

الدكود المفاهيمية للهجرة غير الشرعية " دراسة في التأصيل للظاهرة "

الدكتورة: **دني إيمان**

استاذة محاضرة " ب " - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة العربي التبسي - تبسة / الجزائر

imene.denni.scspol@gmail.com

الدكتور: **البار أمين**

استاذ محاضر " ب " - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة العربي التبسي - تبسة / الجزائر

amine_dz@yahoo.fr

تاريخ النشر :	تاريخ القبول :	تاريخ الإرسال :
2019/02/04	2018/06/21	2018/05/19

الملخص:

تعد ظاهرة الهجرة من أقدم الظواهر التي وجدت مع وجود الإنسان ، ولذلك فإن جذورها التاريخية قديمة قدم الإنسان ، إلا أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظهرت نتيجة لظروف وأسباب تنوعت بين الأسباب التاريخية والإنسانية والإقتصادية ... وغيرها، كما عرفت في مسارها عدت مراحل ، وقد عرفت الهجرة في أغلبها مساراً واحداً في الغالب وهو من دول الجنوب المصدرة، إلى دول الشمال وهي دول الملجأ ، وللهجرة الغير الشرعية انعكاسات سلبية وأضرار كبيرة سواء فيما تعلق بالدول الأم وهي دول المجأ ، وبالرغم من اهتمام القانون الدولي بمسألة الهجرة غير الشرعية ووضع تشريعات واتفاقيات دولية من أجل حماية حقوق كل الأطراف ، وكذا حماية المهاجر وحقوقه الإنسانية ، ومع تفاقم هذه الظاهرة في ظل الأوضاع الإقليمية والدولية والحروب الأهلية التي يعرفها العالم في أكثر من إقليم لا بد من تظافر الجهود بين مختلف الفواعل الدولية من حكومات ومنظمات حكومية وغير حكومية.

Abstract :

The phenomenon of migration is one of the oldest phenomena found with human existence. Therefore, its historical roots are as old as human beings. However, the phenomenon of illegal migration arose as a result of circumstances and reasons that varied among the historical, human and economic reasons ... and others. Most of the migration is mostly one of the countries of the South exporting to the countries of the North which are the countries of refuge. Illegal immigration has negative repercussions and great harm both in the mother countries, which are the countries of the world. In spite of international law's interest in illegal immigration and the development of international legislation and conventions In order to protect the rights of all parties, as well as the protection of the migrants and their human rights. As this phenomenon is exacerbated by the regional and international situations and the civil wars that the world knows in more than one region, there is a need for concerted efforts among different international actors from governments and governmental and non-governmental organizations.

مقدمة :

شهد النظام الدولي بعد الحرب الباردة بروز ظواهر جديدة وطغيان ظواهر أخرى على الساحة الدولية وذلك بسبب تكاثف العلاقات البيئية للدول ، ومن ذلك ظهور تهديدات وتحديات جديدة على غرار الهجرة غير الشرعية ، على اعتبار أنها ظاهرة أستفحل ظهورها في القرن الواحد والعشرين.

وقد اجتهد العديد من المفكرين والباحثين في وضع أطر مفاهيمية لظاهرة الهجرة غير الشرعية ، وتحديد أسبابها ، وأشكالها ، وأنواعها ، وكذا ضبط مراحل تطورها ، والهجرة غير الشرعية تعني في أبسط معانيها حركة الانتقال -فرديا كان أم جماعيا- من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا كان أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا، ويشير مصطلح الهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية إلى الهجرة من بلد إلى آخر بشكل يخرق القوانين المرعية في البلد المقصود، بحيث يتم دخول البلاد دون تأشيرة دخول.

وقد حظيت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في لاهتمام كبير من طرف الدارسين والباحثين و مراكز البحوث والدراسات ، وذلك لما لها من تأثير على الأفراد والجماعات وكذا على الأمن الإقليمي للدول المستقبلية.

وعليه نطرح التساؤل التالي: ما هي الحدود المفاهيمية والقانونية للهجرة غير الشرعية ؟ وما هي أهم أسبابها وآثارها؟

1- المفهوم الاصطلاحي للهجرة غير الشرعية:

الهجرة ظاهرة جغرافية تعبر عن ديناميكية سكانية، على شكل تنقل سكان من مكان إلى آخر ، وذلك بتغيير مكان الاستقرار الاعتيادي وهي جزء من الحركة العامة للسكان والهجرة في أبسط معانيها تعني "حركة الانتقال فرديا كان أم جماعيا من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا كان أو اقتصاديا أو أمنيا أو سياسيا أو حتى دينيا"¹

والهجرة تتعدد دلالاتها بين الهجرة السرية والهجرة غير النظامية ، الهجرة الغير قانونية ، فمفهوم الهجرة غير الشرعية هو إطار شامل لكل هذه الحالات التي تترتب عنها الظاهرة

و"تعني انتقال فرد أو جماعة من مكان لأخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متفق ومتعارف عليه دوليا، أما المصطلح المتداول عندنا فهو الحرقة ومعناه حرق كل الأوراق والروابط التي تربط الفرد بجذوره وبهويته على أمل أن يجد هوية جديدة في بلدان الاستقبال"²

التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية: "يقصد بها اجتياز الحدود دون موافقة سلطات الدولة الأصل وكذا الدول المستقبلية فالأجنبي لا يملك حق الدخول لأي بلد إلا وفقا لقوانين بلده وقوانين البلد المستقبل وذلك بقيامه بجميع الإجراءات القانونية اللازمة للهجرة لتكون عملية انتقاله شرعية وفي غياب ذلك يصبح انتقاله غير شرعي أيا كانت الوسائل المستعملة في ذلك سواء بتزوير الوثائق أو غيرها وسواء كان برا أو بحرا أو جوا ويكون ذلك بعيدا عن المراقبة الأمنية والجمركية"³

إذن فالهجرة غير الشرعية تعني أن المهاجرين يدخلون البلاد دون تأشيرات دخول مسبقة أو لاحقة ومما سبق نستنتج التعريف الإجرائي التالي:

"الهجرة غير الشرعية هي انتقال الفرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دولياً"

2- المفاهيم المرتبطة بمفهوم الهجرة غير الشرعية

أ- الهجرة الشرعية:

وهي الهجرة التي تتم بإتباع الإجراءات القانونية وبموافقة الدولتين، وتكمن العلاقة بينهما وبين الهجرة غير الشرعية في أن الأولى تتم وفقاً للقواعد والقوانين المنصوص عليها وبموافقة الطرفين البلد الأصلي والبلد المستضيف في حين الهجرة غير الشرعية تتم وفقاً لأطر مخالفة للقوانين وبسرية تامة.⁴

ب- اللجوء:

يقصد بها الأفراد اللاجئيين أو النازحين من بلد لأخر بطرق قانونية تكفلها إتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 واللذين يشكلان النظام الدولي الخاص بحماية اللاجئين وعن علاقة المفهوم بالهجرة غير الشرعية فإن دستور المنظمة الدولية للهجرة ضمن الدستور الخاص به وبالإضافة لهجرة اليد العاملة، وكذا هجرة اللاجئين والأشخاص المرغمين على مغادرة بلدانهم.⁵

ج- دول الملجأ:

الملجأ يقصد به المكان الذي يحتوي به الخائف من خطر قد يهدده، ويمكن تعريف دول الملجأ على أنها الدول التي تلتقى تماهقاً للمهاجرين عليها سواء الشرعيين أو غير الشرعيين وهي تنحصر خاصة في الدول الأوروبية، كندا، دول أمريكا اللاتينية، بنسبة أقل مقارنة مع الدول الأوروبية، ودول شمال إفريقيا إذا ما تحدثنا عن هجرة الأفارقة.

د- التهريب البشري:

هي تدبير الدخول غير المشروع لشخص أو مجموعة أشخاص من دولة لدولة أخرى للحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو غير ذلك.

وهي ظاهرة نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، وقد نشطت في الدول الفقيرة ذات الكثافة السكانية المعتدلة، ويقوم بهذه الظاهرة عصابات تبحث عن الأرباح السريعة مستغلة في ذلك الأزمات الإقتصادية، الحروب والكوارث الطبيعية وهو ما أثبتته تقرير الأمم المتحدة والذي يقول ان منظمات

الإجرام تهرب مليون شخص سنويا بإجمالي أرباح 4 مليار دولار سنويا ويمكن القول أنها ظاهرة تتداخل مع الهجرة غير الشرعية إن لم نقل أنها وجهان لعملة واحدة.⁶

3-أنواع وأشكال الهجرة غير الشرعية:

أ-الهجرة الدولية: international migration

تتم خارج حدود الدولة بحيث يعبر الفرد أو الجماعة الحدود الدولية لدولتهم بغرض الإقامة الدائمة أو شبه الدائمة في الدولة التي يريدون الذهاب إليها.⁷

ويشمل هذا النوع من الهجرات الانتقال السكاني عبر حدود الدول ليس فقط الدول المتجاورة بل ومن قارة إلى أخرى ، وليست المسافة ذات اعتبار كبير في تعريف هذا النوع من الهجرة.⁸

ب-الهجرة الداخلية: internal migration

هي التي تتم من منطقة إلى أخرى في دولة ما دون عبور الحدود السياسية الدولية⁹

ج-الهجرة القسرية : forced migration

هذا النوع من الهجرة يتميز بأن حركة الانتقال السكاني حركة مفروضة من قبل الدولة، أو أي قوة سياسية أو عسكرية ، فهؤلاء المهاجرون يعجزون هنا عن اتخاذ قرار الهجرة برغبتهم ، ويكونون غير قادرين حتى على اختيار الموقع الجديد ، وتمثل تجارة الرقيق مثلا صارخا على هذا النوع من الهجرة.¹⁰

د-الهجرة الاضطرارية : impelled migration

ونعني بها نقل أفراد أو جماعات من أماكن إقامتهم الأصلية إلى أماكن أخرى أو إجبار السلطات لبعض الأفراد أو الجماعات على النزوح من منطقة معينة أو إخلائها خشية كارثة كالزلازل والفيضانات أو الحروب أو ما إليها ، وتمثل هجرة اليهود من ألمانيا إلى أوروبا أعقاب الحركة النازية من أبرز الأمثلة لهذا النوع من الهجرة.¹¹

4-مراحل تطور الهجرة غير الشرعية:

أ-المرحلة الأولى:

تميزت هذه المرحلة بتشجيع الهجرة بصفة قانونية، وكان ذلك في فترة الاستعمار الأوروبي لدول الضفة الجنوبية للمتوسط، حيث بدأت في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى بتشجيع من الدول الاستعمارية نفسها بهدف استغلال المهاجرين في الحرب أولا ثم لإعادة أعمار ما دمرته الحرب بعد

نهايتها، لذلك يمكن اعتبار الحرب العالمية الأولى هي التي فتحت باب الهجرة نحو الضفة الشمالية للمتوسط، ويضاف إلى ذلك القوانين الصادرة لتشجيع الهجرة في هذه الفترة.

ب-المرحلة الثانية:

بدأت مع أزمة ارتفاع أسعار النفط سنة 1973، حيث تحولت الهجرة إلى مشكلة تتطلب إيجاد حلول لها ، ومن ذلك نجد: المنع التام للهجرة، منح تراخيص سياحية مؤقتة، اعتماد هجرة انتقائية.

وأصبح المهاجرون في هذه الفترة يعانون من سياسات التمييز والعنصرية، حيث تحولت الهجرة إلى هاجس أمني يؤرق دول الضفة الشمالية، أي أن قضية الهجرة قد تمت أمنتها في هذه المرحلة وذلك عبر ربطها في إطار المنظور الأوروبي بالاستقرار في دول جنوب أوروبا¹².

ج-المرحلة الثالثة:

إن التشدد الذي تعاملت به دول الضفة الشمالية للمتوسط مع قضية الهجرة قد أدى إلى تشجيع الهجرة غير الشرعية، حيث ظهر في هذه الفترة نوع جديد من الهجرة غير الشرعية وهو تدفقات المهاجرين غير الشرعيين من الضفة الجنوبية للمتوسط عبر القوارب الصغيرة المخصصة للصيد والتي رغم المخاطر الكبرى التي تنطوي عليها إلا أنها في تزايد مستمر، وتكون وجهة هذه القوارب التي تنطلق من دول الضفة الجنوبية للمتوسط نحو الجزر القريبة منها¹³.

5-أسباب الهجرة غير الشرعية:

الهجرة غير الشرعية ظاهرة اجتماعية ومشكلة حقيقية أصبحت هاجسا متعلقا لدى كثير من الدول المصدرة والمستقلة لها وخاصة المصدرة لها، لذا يجب الوقوف على الأسباب المساعدة والمحفزة التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية.

أ- العولة:

ارتبط مفهوم العولة في الأذهان بالسياسة التحليلية التي تمارسها الدولة التي انفردت بزعامة العالم في هذه المرحلة بعد أن خلى لها المجال بانهييار القطب الموازي لها وسقوط منظومته المذهبية والسياسية والفكرية للعولة وجوه متعددة فهي عولة سياسية، اقتصادية، عولة ثقافية، إعلامية، تكنولوجي والخاطر في الأمر كله أنه لا وجه من هذه الوجوه يستقل بنفسه فعلى السبيل المثال لا عولة ثقافية بدون عولة سياسية اقتصادية تمهد لها السبيل وتفرضها فرضا بالترهيب وإجبار تارة وبالترغيب تارة أخرى، والعولة باعتبارها منظومة من المبادئ السياسية والاقتصادية ومن المفاهيم الاجتماعية والثقافية ومن الأنظمة الإعلامية والمعلوماتية ومن أنماط السلوك ومناهج الحياة يراد بها إكراه العالم

كله على الاندماج فيها تبنيها والعمل بها والعيش في إطارها وذلك هو العمق الفكري والثقافي للنظام العالمي الجديد.¹⁴

ب- الحروب والصراعات الإثنية:

منذ عدة عقود والعالم يتخبط في صراعات عرقية وحرب أهلية ومشكلات عرقية وطائفية أدت إلى سلب حق الشعوب في الحياة والأمان والبلاد إلى التفتت والتجزئة، ونهب الخيرات مما زاد في حدة الفقر بالإضافة إلى ما خلفه الاستعمار الغربي من مشكلات ومثال عدة دول جنوب إفريقيا مثل الكونغو الديمقراطية، ساحل العاج وغيرها... وفي البلاد العربية توجد فلسطين ولبنان خلال الحرب الأهلية ثم السودان ومشكلات الجنوب والصومال والصراعات الأهلية وأخيرا العراق بسبب الاحتلال الأمريكي بعد عام 2003 ذلك أن العلاقة التي تربط الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية مع الدول المستقلة هي علاقة تاريخية مبنية على عدم التكافؤ وعلى واقع استعماري خلق شعور بالمسؤولية من قبل الشعوب المتحررة للهجرة اتجاه الدول المستقلة لها، واستنادا إلى إحصائيات الولايات المتحدة الأمريكية فقد إقتلع أكثر من 75 مليون إنسان من بيوتهم في الربع الأخير من القرن العشرين بسبب الحروب والصراعات الدينية والإثنية والقبلية وبطل القرن الحادي والعشرين هناك أكثر من 60 مليون شخص لا يزالون في حالة تهجر نسبة عالية منهم من المسلمين العرب والأفارقة والكوبيين.¹⁵

ج- أسباب اقتصادية:

تعد الأسباب الاقتصادية دافعا قويا يؤدي بالشباب إلى الهجرة غير الشرعية ويتجلى هذا في التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلية وهذا التباين هو نتيجة لتذبذب وثيرة التنمية في هذه البلاد التي لا زالت تعتمد أساسا في اقتصادياتها على العلاقة والتعدين إذ انخفاض الدخل الأسري عامل من عوامل انحراف، فالفقر المتزايد فهو يدفع الناس إلى الانتقال بحثا عن العمل وذكر تقرير صادر عن الأمم المتحدة أن أسباب الهجرة غير الشرعية يعود إلى ازدياد أعداد الشباب في دول العالم الثالث وتناقص فرص العمل بالإضافة إلى زيادة الفوارق بين الدول الفنية والفقيرة كما ازداد الوعي لهذه الفوارق وانخفاض في الأجور وارتفاع في مستويات المعيشة إضافة إلى الحاجة إلى الأيدي العاملة في الدول المستقبلية للمهاجرين، وهكذا لعبت العوامل الاقتصادية دورا كبيرا ودافعا محركا للهجرة غير الشرعية وهكذا فإن مستوى المعيشة في المجتمع تقيم درجة ارتفاعه بدرجة رعاية المجتمع للأعضاء الداخلين في تكوينه.¹⁶

ذ- أسباب اجتماعية:

يرى مارشال أن المشكلة الاجتماعية هي انجراف في سلوك الأفراد عن المعايير التي تعارف عليها المجتمع لسلوك المرغوب فيه ويرى "فير تشايلد" أن المشكلة الاجتماعية هي موقف يتطلب

معالجة إصلاحية وينجم عنه ظروف المجتمع أو البيئة الاجتماعية بحيث نعيش المجتمعات خاصة العربية إلى مختلف شرائحها الاجتماعية والثقافية جملة من التناقضات الاجتماعية بل وحتى الصراعات التي جعلتها المنطقة الأكثر حراكا في العالم وتمثل هذه التناقضات بالمشروع المجتمعي للمنطقة وليتضح مما سبق أن هجرة الشباب الشرعية وغير الشرعية تحمل في طياتها دلالات مجتمعية عميقة تعبر عن الاحتجاج عن الأوضاع الراهنة الاحتجاج عن الأوضاع الراهنة ورفضها ومما سبق نلاحظ أن أسباب اجتماعية ساعدت بقوة في تحريك الهجرة غير الشرعية وبالإضافة إلى أسباب سابقة¹⁷.

ر- الأسباب السياسية:

شهدت المنطقة العربية سلسلة من الأحداث والصراعات والحروب التي جعلتها من بين أكثر المناطق توترا في العالم، فقد شهد العراق مثلا في العشرين عاما الماضية من بين أكثر الحروب ضراوة في العقود الأخيرة هما الحرب الخليج الأولى والثانية، والغزو الأمريكي للبلاد عام 2003. وفي لبنان انتهت الحرب الأهلية التي دامت أكثر من عقدين في الزمن حتى وقع في الحرب مجددا في الحرب 2006 إثر العدوان الإسرائيلي عليه أما السودان فمازال يعاني حروبا في جنوبه وغربه ، وما شهدته بعض البلدان العربية في الآونة الأخيرة من زعزعة النظام ونشوب ثورات شعبية من أجل إسقاط النظام ، وكل ما تبع ذلك من شؤونها جماعات إرهابية وانعدام تام للأمن واستقرار ويضاف إلى جميع هذه الحالات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ، وفي ظل هذه الأوضاع السياسية وغياب أمن الإنسان الذي شكل إحدى ركائز التنمية.

6- الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي:

ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي برزت مؤخرا ، بدأت تشكل أيضا تهديدا خطيرا على دول المصدر، ودول العبور، ودول الاستقبال بشكل ينعكس على سياسات هذه الدول؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى توتر العلاقات السياسية بينها.

وما يلفت الانتباه إلى هذه المشكلة في زمننا المعاصر هو: ارتفاع أعداد المهاجرين غير الشرعيين بشكل كبير، الأمر الذي حدا بالعديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لمواجهة هذه المشكلة دون أدنى إشارة إلى حقوق الإنسان التي هي في حد ذاتها أساس المشكلة¹⁸.

موضوع الهجرة غير الشرعية موضوع وثيق الصلة بحقوق الإنسان الشخصية التي يجب احترامها في كل زمان ومكان، إلا أن الدول بما تملكه من سيادة تقوم بإبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية تجعلها تنصل بطريقة ضمنية من التزامات دولية منبثقة من إعلانات ومواثيق دولية متعلقة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية لعام 1966 ، والبروتوكول الاختياري الملحق به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ، والبروتوكول الاختياري الملحق به¹⁹ .

فهذه الإعلانات والمواثيق تحدثت على حقوق الإنسان الأساسية، لكن الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الدول للحد من الهجرة غير الشرعية لم تشر إلى حقوق الإنسان، لأن الهدف الأساسي والوحيد من هذه الاتفاقيات هو تأكيد سيادة الدولة والمحافظة على أمنها واستقرارها، دون القيام بمساعدة الدول النامية للحد من الهجرة غير الشرعية.

✓ الهجرة غير القانونية في المواثيق الدولية:

تعرضت بعض المواثيق الدولية للمسائل المتعلقة بالهجرة، أهمها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1990 ، هذه الأخيرة رغم معالجتها بإسهاب لكافة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء كانت حقوق اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو غيرها، فيكفي أنها تقع في أكثر من تسعين مادة²⁰ ، إلا أنها في المقابل لم تعالج بوضوح حقوق الفئة التي هي في وضع غير قانوني من العمال المهاجرين مع ضمان حد أدنى من الحماية لحقوقهم الأساسية. وربما يفسر ذلك لحدثة هذه الظاهرة أو قلتها (الهجرة غير القانونية) في الفترة التي أبرمت فيها هذه الاتفاقية سنة 1990.

إضافة جاء البروتوكول الخاص بالقضاء على تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والملحق باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الإجرام المنظم العابر للحدود سنة 2000 ، والذي تعرض لمسؤولية المهاجرين الجنائية وجرم أعمال تهريب المهاجرين²¹ .

أولاً: الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 158/45 في 1990/12/18 على المعاهدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم، وفي 2003/07/01 دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بعد ما صادقت عليها اثنا عشر دولة²² ، وفي الوقت الحالي لا توجد أي دولة هجرة غربية صادقت على المعاهدة رغم أن أغلب العمال المهاجرين يعيشون في أوروبا وأمريكا الشمالية، وتعتبر المغرب الدولة المغربية الوحيدة التي صادقت على هذه المعاهدة سنة 1993 على عكس دول الجزائر وتونس وليبيا التي امتنعت عن التصديق.

والهدف الأساسي لهذه المعاهدة هو احترام حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين، وهي لا تمنح حقوقاً جديدة ولكنها تستهدف ضمان المساواة في المعاملة بين المهاجرين والمواطنين²³ ، وهي تتجسد من خلال تحديدها مفهوم واسع للعمال المهاجرين وتضمن حماية متعددة له ولأسرته، حيث جاءت

الاتفاقية في مادتها الأولى بتكوين مفهوم لفكرة العمال المهاجرين، فهذا التعبير يعني "الأشخاص الذين سيمارسون أوهم يمارسون أو مارسوا نشاطاً مأجوراً في دولة ليس من رعاياها".

وقد قسمت الاتفاقية الحقوق العديدة التي يتمتع بها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم إلى طوائف ثلاث:

- حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القسم الثالث من الاتفاقية المواد 8-35)

- حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم وضع مشروع (القسم الرابع من الاتفاقية المواد 36-56).

- حقوق طوائف خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القسم الخامس من الاتفاقية، المواد 57-63) وهم عمال الحدود والعمال الموسميون ورجال البحر، والعمال المتجولون والعمال المرتبطون بإنجاز مشروع ما والعمال المرتبطون بوظائف محددة الوقت.²⁴

وهذه النصوص أو الحقوق لا تنطبق كما هو محدد في المادة "2" على العمال الذين يمارسون وظائف رسمية، والمستثمرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية، والطلبة، ورجال البحر دون تصريح، كما تم التمييز بين العمال المهاجرين في وضع رسمي أو قانوني وأولئك الذين هم في وضع غير قانوني.

ومن جانب آخر جاءت المادة "4" بعبارة "أعضاء الأسرة" التي تعني "الأشخاص الأزواج أو الزوجات" للعمال المهاجرين أو أولئك الذين لهم علاقات تنتج - وفقاً للقانون المطبق - أثلاً أو نتائج تعادل الزواج مثل الأطفال، أو أشخاص آخرين هم على كاهل العامل والذين يعترف بهم أعضاء للأسرة وفقاً للتشريع المطبق والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المطبقة بين الدول المعنية.²⁵

أما فيما يخص الهجرة غير القانونية فالاتفاقية لم تعالج بوضوح أو بصورة كافية حالة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني حيث اكتفت بالتمييز بين العامل الذي هو في وضع قانوني عن الآخر الذي هو في وضع غير قانوني في مسألة حماية حقوقهم الأساسية، لكنها في المقابل منحت للعمال المهاجرين والذين هم في وضع غير قانوني حق أدنى من هذه الحقوق، وهذا ما تجسده الاتفاقية التي تقترح آليات للمراقبة والإلزام من أجل السهر، أو الحرص على حماية العامل المهاجر، وأفراد أسرته، وبالتالي فقد تأسست "لجنة حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم" ويمكن دور هذه اللجنة المؤلفة من خبراء في فحص التقارير الوطنية التي توجهها الدول الأعضاء والمتعلقة بتطبيق المعاهدة، وتقوم اللجنة بإسداء الملاحظات والتعليقات إلى الدولة المعنية وبعد ذلك تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.²⁶

ثانياً: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

جاء هذا البروتوكول إضافة إلى بروتوكول منع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية²⁷ وقد تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2000 ، ويهدف القانون إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وبخاصة ما يتصل منها بالفقر.

كما يهدف البروتوكول إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية بمن يعينهم الأمر ويركز القانون على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة،²⁸ ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة الموضحة في البروتوكول.

وأهم ما جاء في الأحكام العامة التي اشتملت 6 مواد:

-مسؤولية المهاجرين الجنائية التي تعرضت لها المادة "5" من البرتوكول " :لا يصبح المهاجرون " عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البرتوكول، من جراء كونهم هدفاً للسلوك المبيح في المادة "6" من هذا البرتوكول."

-التجريم في المادة "6" : "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

1-تهريب المهاجرين.

2-القيام بغرض تسهيل المهاجرين بما يلي:

-إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.

-تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

-تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة. وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة²⁹.

وبجانب الأحكام العامة والأحكام الختامية فقد تضمن البرتوكول مواد عديدة أهمها:

-تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة 7 من البرتوكول).

-تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة 8).

-شروط وقائية(مادة 9).

-التدابير الحدودية (مادة 11)

-أمن ومراقبة الوثائق(مادة 12)

-شرعية الوثائق وصلاحياتها(مادة 13)

-التدريب والتعاون التقني(مادة 14)

-تدابير المنع (مادة 15)

-تدابير الحماية والمساعدة(مادة 16)

أما المادة 18 من البرتوكول فقد ركزت على إعادة المهاجرين المهربين، ويشمل هذا الإجراء الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة "6" السابق ذكرها ويجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ إعادة المهاجرين المهربين.

7- أثار الهجرة غير الشرعية:

للحجرة غير الشرعية أثار عديدة على مختلف الجوانب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية فهي عامل مساهم في ظهور الجرائم على مختلف أنواعها كما أنها مصدر لانتشار الأوبئة والأمراض على اختلافها ولها تأثير كبير أيضا على المهاجر نفسه إذ يجد صعوبة في التكيف ولذلك تكمن الأثار التي تخلفها الهجرة غير الشرعية في الآتي:

أ-أمنيا:

يشكل هاجس الأمن المشكلة الأكبر والأخطر كلها ،حيث تزيد الظاهرة من حدة معدلات الجريمة وتنوعها وتزيد من خطورتها عند عدم التعرف على هوية مرتكبيها ،فقد تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول الأسلحة والمتفجرات لزعزعة أمن الدول كما تؤدي إلى ظهور الأفكار المتطرفة وغير ذلك من الجرائم التي يرتكها المهاجر من سرقة ،ترويج للمخدرات ،الانخراط في شبكات للدعارة أو أعمال إرهابية وإجرامية أخرى.³⁰

فالهجرة غير الشرعية ترتبط غالبا بشبكات الجريمة المنظمة بكل أنواعها، كما أن كثيرا من المهاجرين غير الشرعيين ينضمون إلى شبكات المافيا والجريمة في أوروبا وهو ما يشكل أيضا تهديدا لأمن دول الضفة الشمالية للمتوسط³¹.

ب- إقتصاديا :

✓ الإخلال بآليات سوق العمل فخلق عدم توازن بين العرض والطلب نتيجة لكثرة العمالة المتسللة للدولة .

✓ انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة وظهور سوق ظل موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقل وشروط عمل قاسية.

✓ تزايد نسبة البطالة بين العمالة الهامشية.

✓ الضغط على المرافق العامة والخدمات الأساسية .

✓ انتشار المشاريع الوهمية.

✓ تزايد جرائم غسل الأموال.

ج- صحيا:

العمالة غير الشرعية قد تكون مصدرا لنشر الأوبئة والأمراض مثل الإيدز والتهاب الكبد الوبائي إضافة إلى أن المهاجرين غير الشرعيين لا تتوفر لديهم الإمكانيات اللازمة لمقابلة نفقات العلاج وغالبيتهم لا يدخلون في مظلة التأمين الصحي.

د- إجتماعيا:

✓ ظهور الأحياء العشوائية ، حيث تتدنى الخدمات الضرورية وتدهور صحة البيئة، وتنتشر الأمراض الاجتماعية كالسرقة والمخدرات والدعارة...الخ.

✓ دخول عادات غريبة على المجتمع وظهور قيم جديدة وثقافات دخيلة مثل: التسول ، التسكع، البطالة...الخ.

✓ مشكلة الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادئ الأصلية.³²

الخاتمة:

أخذت ظاهرة الهجرة غير القانونية أبعادا خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين ، ما يتطلب تكثيف الجهود بين دول الإرسال والعبور والاستقبال للمهاجرين غير الشرعيين ، لتحمل مسؤولية اتخاذ تدابير مشتركة وغير انفرادية ، من أجل إيجاد الحلول الملائمة لهذه المشكلات ، دون تباطؤ. وقد أصبح في حكم اليقين أن الحلول الجزئية أصبحت غير فعالة، ورغم أن

المعالجة الأمنية ساهمت في تخفيض عدد المهاجرين غير القانونيين إلا أنها لم تعد وحدها كافية نظرا لمحدوديتها، وأصبح من الضروري محاولة إيجاد التوافق بين البعد الأمني وسياسة التنمية، واتخاذ تدابير جماعية من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي للبلدان المرسله للمهاجرين عن طريق معالجة الأسباب العميقة والحقيقية لهذه الهجرة غير القانونية.

وان مكافحة الهجرة غير الشرعية تتطلب تعاونا مستمرا بين دول الشمال المستقبلية للهجرة، وبين دول الجنوب المصدرة للهجرة غير الشرعية، تعاون يقوم على التصدي بحسم وبموضوعية لإزالة الأسباب والدوافع المسببة لظاهرة الهجرة غير الشرعية، وأهمها الدوافع الاقتصادية، وذلك من خلال مساعدة ومعاونة دول الشمال في مشروعات التنمية التي تكفل خلق العديد من فرص العمل للشباب في الدول المصدرة للهجرة.

الهوامش:

- 1 فاييزة بركان، "آليات التصدي للهجرة غير الشرعية" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012)، ص 8، 9.
- 2 خنو فاييزة، "البعد الأمني هجرة غير شرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995-2010" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع ما تخصص دراسات استراتجية وأمنية، 2010-2011)، ص 30.
- 3 فاييزة أبركان، مرجع سابق، ص 16، 15.
- 4 عثمان حسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة (الرياض: جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية، 2008)، ص 15.
- 5 غالية بن زيوش، "الهجرة والتعاون المتوسطي منذ منتصف التسعينات" (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005)، ص 16.
- 6 عثمان حسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، مرجع سابق، ص 19، 18.
- 7 سمير أمين، العلاقات الأوروبية العربية (القاهرة: مركز البحوث العربية والإفريقية، 2006)، ص 22.
- 8 فتحي محمد أبو عيانة، دراسات في جغرافيا السكان (بيروت: دار النهضة العربية، 1978)، ص 267.
- 9 أحمد علي إسماعيل، أسس علم السكان و تطبيقاته الجغرافية، ط 8 (القاهرة: دار الفجالة، 1997) ص 95.
- 10 السيد عبد المعطي السيد، علم اجتماع السكان (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2006) ص 321.
- 11 علي عبد الرازق جلبي، علم اجتماع السكان (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1984) ص 293.
- 12 فاييزة خنو، مرجع السابق، ص 50.

- 13 رقية العاقل، "إشكالية الهجرة والأمن في غرب المتوسط"، (مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية. كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر. 2008). ص42.
- 14 سمير رضوان، "هجرة العمالة في القرن الحادي والعشرين." مجلة السياسة الدولية، العدد 165، (أفريل 2012)، ص98.
- 15 سمير رضوان، مرجع سابق، ص99.
- 16 طارق الشهاوي، الهجرة غير الشرعية، رؤى مستقبلية (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009)، ص24.
- 17 طارق الشهاوي، مرجع سابق، ص26.
- 18 محمد بلعيد ميلاد الساحلي، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبدأ سيادة الدولة، (أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس مصر، 2015)، ص15.
- 19 محمد بلعيد ميلاد الساحلي، مرجع سابق، ص16.
- 20 Loi n° 2006-911 du 24 juillet 2006 relative à l'immigration et à l'intégration, Journal Officiel de la République Française du 25-07-2006.
- 21 Analyses juridiques par le collectif, Face à l'immigration irrégulière, source: <http://www.immigrationjetable.org/spip.php?rubrique1>.
- 22 أحمد أبو الوفا، "حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 21، أبريل 1997، ص35.
- 23 أحمد أبو الوفا، حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990، مرجع نفسه، ص36.
- 24 أحمد أبو الوفا، حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990، مرجع نفسه، ص37.
- 25 محمد طارق حيون، الهجرة السرية وصحافة الضفتين ط1، (تطوان: منشورات لجنة الإعلام، 2005)، ص64.
- 26 محمد طارق حيون، مرجع سابق، ص65.
- 27 محمد طارق حيون، مرجع سابق، ص66.
- 28 أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص45.
- 29 المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة، في: www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm
- 30 عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، مرجع سابق، ص81-82.
- 31 ساعد رشيد، "واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني"، (مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق. جامعة بسكرة، 2012)، ص58.
- 32 عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، مرجع سابق، ص83.